بعد السلام سهوا عن سجود السهو او خرج الوقت لا يعود هل معناه انه لو عاد لم يصر عايدا او معناه انه يحرم العود
عاد اليه صار عايدا او وجب اتمامها ظهرا اذا خرج الوقت فيه نظر ويحتاج الى مراجعته وتحريره وقال مر بحثنا على
ان المراد الثاني فليحرر ثم رايت الاسنوي في الغازه ذكر الاول وذكر ابن قاسم عبارة الاسنوي الى ان قال في آخره
وقد علم مما ذكرناه ايضا انه لو تعدى وسجد لم يعد الى الصلاة لانه ليس بمامور به انتهى ثم ذكر ابن قاسم كلاما طويلا
حاصله التردد في ذلك فراجعه وعبارة الزيادي في حواشي شرح المنهج ولا يصير عايدا كما صرح به الاسنوي في
الغازه انتهت وقال الحلبي في حواشي شرح المنهج ما نصه ولا يصير عايدا وعلى هذا اجرى الاسنوي في الغازه
غيره وعبارة الالغاز في الجمعة خرج الوقت عقب السلام فانه لا يجوز له العود للسجود اذ لو عاد عاد للصلاة
لا للسجود وبطلت الجمعة لان شرطها وقوع جميعها في الوقت ~~ولا يجوز تفويت الجمعة لان شرطها وقوع~~
في الوقت ولا يجوز تفويت الجمعة مع امكان فعلها وهذه المسئلة ذكرها البغوي في فتاويه وهو ظاهر الا انه
ضم اليها القاصر ايضا وهو مردود وقد علم مما ذكرناه انه لو تعدى وسجد لم يعد الى الصلاة لانه ليس بمامور به
انتهى الى آخر ما قاله الحلبي واستقرب عدم العود الشارح في شرح العباب حيث قال بعد كلام قرره في صورة ما
خرج وقت الجمعة او نوى المسافر الاقامة اثر سلامه ما نصه وقد يؤخذ من ذلك ومما ياتي في مسئلة ضيق الوقت
من اخراج بعضها عنه انه يعود به الى الصلاة في هاتين المسئلتين ومسئلة ضيق الوقت الآتية والا لم يعد لما
اذ لا اخراج ولا تفويت حينئذ وان حرم من حيث التلبس بعبادة فاسدة لكن مقتضى تعبيرهم بفات خلافه وعليه
فمعنى التعليل بما مر انا لو جعلناه عايدا للزم عليه التفويت والاخراج وهذا هو الاقرب انتهى ما اردت نقله من شرح
العباب ثم قرر ان مسئلة المسافر مبنية على ضعيف فراجعه ونقل القليوبي تفصيلا في طرق المنافي فقال في
الخف وفراغ مدته وطرو الحدث وان تطهر عن قرب ورؤية ماء لمتيمم قال لا يصح العود فيها ونية اتمام او
وضيق وقت جمعة عنه ويصح عوده في ذلك ولو مع العلم به قال ولا يضر في عوده انقلاب الجمعة ظهرا وان
كان حراما لفوات الوقت ولا لزوم الاتمام ويؤخر السجود الى قبيل السلام قال وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي كما
نقله عنه العلامة العبادي ولا يخلو عن نظر خصوصا في تصوير لزوم الاتمام فتامله انتهى لكن رايت في فتاوى الجمال
الرملي ما ينافي ما نقله عنه ابن قاسم والقليوبي ولعله رجع عما نقلاه عنه في ضيق وقت الجمعة وعبارة ما رايته
في فتاويه سئل رضي الله تعالى عنه عن قولهم حيث قيل بحرمة العود الى سجود السهو فعاد فهل يصير عايدا او لا
لا بسجود مشروع فاجاب بانه بمجرد ارادته السجود يصير عائدا الى الصلاة الا في الجمعة لو خرج وقتها وفي فتاويه
ايضا لو علم انه لو عاد للسهو بعد سلامه خرج وقت الجمعة هل يحرم عليه العود ولو عاد هل يصير عايدا اجاب
بانه يحرم عليه ولا يصير عايدا انتهى **قوله** للاتباع عايد الى المتن اي لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه وقد سبق ذلك فراجعه **قوله** بان وضع جبهته اعتمده الشارح
في شروحه على الارشاد والعباب وقال في التحفة واذا شرع في سجود السهو بان وصلت جبهته للارض وكذا
ان نواه على ما اشعر به قول الامام والغزالي وغيرهما وان عن له ان يسجد تبينا انه لم يخرج من الصلاة
وهذا ما اعتمده الجمال الرملي وغيره **قوله** وبان انه لم يخرج عطف تفسير اذ المراد بكونه صار عايدا انه لم يخرج
خرج ثم عاد كما صرح به الامام وغيره وصوبه الزركشي لاستحالة الخروج منها ثم العود اليها من غير تحرم
حتى يحتاج الى سلام ثان لان سلامه الاول بان انه غير معتمد به لوقوعه في حال السهو **قوله** ان خرج وقتها
سبق آنفا ما يتعلق بذلك مبسوطا والذي يظهر في ذلك انه ان لم يعلم بضيق الوقت جاز له العود اليها فان لم يخرج
خرج الوقت تمها ظهرا وان خرج الوقت بعد سلامه قبل عوده لا يكون عايدا الى الصلاة بعوده فان لم
الوقت وعلم بضيقه جاء فيه التردد السابق والمسائل التي سبق عن الرملي انه لا يعود الى الصلاة فيها
اليها ظاهرة لبطلان طهره فيها فعوده باطل كما هو ظاهر **قوله** ان علم ضيق وقت الصلاة نقله في التحفة
عن جمع قال وفيه نظر لانه الموافق لما مر في المد انه ان شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه
ذلك ثم قال فيها ولك ان تقول انما يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد بيسعها يسع اقل مجزئ من اركانها
بالنسبة لحاله عند فعلها اما اذا قلنا بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في شرح
فيتصور

فيتصور انه يسعها بالنسبة لاقل الممكن من فعله لا للحد الوسط فاذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني
اتجه ما قالوه لحرمة مدها حينئذ الى آخر ما اطال به في التحفة فراجعه منها ان اردته والله اعلم **فصل في**
سجود التلاوة **قوله** منها سجدتا الحج نص عليهما للخلاف ابي حنيفة في الثانية وعلى الثلاثة الاخيرة لخلاف
مالك فيها والسامع اي غير قاصد السماع قال في التحفة لجميع آية السجدة انتهى وفي شرح العباب ولا بد من سماع
جميع حروف الآية انتهى فتنبه له **قوله** في النحل يؤمرون وقيل يستكبرون وقيل في النمل عقب يعلنون وقيل في ص
عقب مآب وقيل في فصلت عقب يعبدون وقيل في الانشقاق عقب آخرها وسبب الخلاف في ذلك النظر الى تمام
آية السجود فقط او الى ما يتبعها من الثناء على المطيع وذم غيره قاله الزركشي قال الحلبي والاولى ان يسجد عند
المحل الثاني ليجزيه على القولين لانه لا يطول الفصل بقراءة الآية الثانية ولا يكرر السجود مراعاة للقول الثاني الى
آخر ما ذكره الحلبي في حواشي شرح المنهج وهذا لا يخالف به الا ما سبق الا في سجدة ص والانشقاق اذ المعتمد
فيما عداهما ان آخر آية السجدة فيه الثانية **قوله** لقراءة كافر نقل الشوبري عن ابن قاسم ما يفيد ندب السجود
وان كان جنبا وفي التحفة وما في التبيان في الجنب يتعين حمله على جنب حلت له القراءة ثم استدركه فراجعه ووجهه
الحلبي بانه لا يمنع مع الجنابة من التلاوة قال وقرر ذلك شيخنا الزيادي قال ونقل بعضهم ذلك عن شيخنا وتردد فيما
اذا كان الجني جنبا **قوله** بان رجي اسلامه هذا معتمد الشارح واعتمد الزيادي في حواشي شرح المنهج وشرح
المحرر للاطلاق وان لم يرج اسلامه وكذلك القليوبي وغيره وافتى به الجمال الرملي قال لانها مشروعة في الجملة
قوله او صبي نقل الشوبري عن ابن قاسم وان كان جنبا **قوله** قرا في القيام اي من غير صلاة الجنازة لعدم
فيها فلا يسجد لها ولا عقب السلام كما في التحفة ومثل القيام بدله وخرج بذلك القراءة في غيره فلا سجود لها
لعدم مشروعيتها في ذلك **قوله** ونحو الدرة نقل في شرح العباب واقره قوله الا ان يكون نطقه خرقا للعادة
والذين اللذين تكلما وبحث في شرح العباب عدم السجود لسماع قراءة الجماد مطلقا **قوله** لعدم مشروعيتها
زاد في التحفة ومن بخلاء ونحوه **قوله** حل القراءة اي ولو كانت من امراة كما في المجموع قال في التحفة قيل لان استماع
القرآن مشروع لذاته واقتران الحرمة به انما هو لعروض الشهوة وقد ينافيه قولهم لا السجود للقراءة في غير قيام الصلاة
لكراهتها ولا القراءة الجنب لحرمتها فالوجه التعليل بان المدار كما علم من كلامهم على حل القراءة والسماع اي عدم كراهتهما
بخلافها برفع الصوت بحضرة اجانب وبخلافه مع خشية فتنة او تلذذ به فيما يظهر وقد يجاب بان الكراهة والحرمة
في ذينك لذات كونها قراءة بخلاف ما في القراءة مطلقا انتهى كلام التحفة **قوله** اي عدم كراهتها قال في شرح العباب
ولا يرد السجود لقراءة السورة قبل الفاتحة مع كراهتها لان القيام محل القراءة في الجملة كما صرحوا به فاغتفر فيه ما لم يغتفر
في غيره **قوله** ولهما اي يتاكد السجود لكل من السامع والمستمع ان سجد القارئ اكثر من تاكده اذا لم يسجد وتاكده
حينئذ للمستمع اكثر من تاكده للسامع كما في التحفة **قوله** ولهما الاقتداء به اي يجوز ذلك قال في التحفة والاولى ان لا يقتدي
به وكتب الشوبري في حواشي المنهج هل يجوز ان يقتدي بمصل في سجدة مثلا فاذا سجدها قام وسلم او في الثانية
من سجود السهو الظاهر نعم اخذا من قولهم الخ **قوله** لغير قراءة نفسه قال في شرح العباب او لقراءة نفسه قبل الصلاة وان
يطل الفصل فيما يظهر **قوله** ان علم وتعمد في الايعاب بخلاف ما اذا نسي او جهل وان لم يكن قريب عهد بالاسلام
والثانية هي ما اذا تخلف الماموم عن الامام في سجوده لقراءة نفسه فاذا نوى المفارقة امتنع عليه السجود
لسجود امامه **قوله** ولو علم الخ اي علم الماموم بسجود امامه والحال ان الامام في السجود هوى الماموم وجوبا فاذا
رفع راسه والماموم هاو لزم الماموم ان يرفع مع الامام ولا يجوز له السجود حينئذ قال في الايعاب والظاهر
انه لو لم يرفع راسه ولكن ظهر له ان لا يدركه فيه بان نراه تهيأ للرفع منه اخذ في الهوي لاحتمال استمراره في السجود
فان استمر وافقه وان رفع راسه قبل وضع الماموم جبهته لزمه الرجوع معه الخ ويجري هذا التفصيل كما في العباب
وشرحه فيما اذا هوى مع الامام لكن تاخر لعذر كضعف او بطء حركة او نسيان **قوله** بخلاف الماموم قال في التحفة
ومنه يوخذ ان الماموم في صبح الجمعة اذا لم يسمع لا تسن له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آيتها يلزم منه الاخلال
بسنة الموالاة انتهى والكلام في الماموم الذي لا يسمع قراءة امامه اما الذي يسمعها فتكره له القراءة مطلقا وقد
خالف ابن حجر الجمال الرملي فجرى على ان الماموم اذا لم يسمع قراءة الامام يقرا سورتها وقد جرى بين ابن حجر ونحو